مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

# ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

# (دراسة مقارنة )

# Guarantees for the implementation of the decisions of the Iraqi Federal Supreme Court

سجى فالح حسين ، ا.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي

جامعة كربلاء/ كلية القانون

yasir.arrl@yahoo.com
Sagafh88@gmail.com

بحث مستل من اطروحة دكتوراه

**الملخص :**

بما ان مهمة القاضي الدستوري تنتهي بإصدار القرار لذلك لا بد من ان تكون هنالك وسائل وضمانات تضمن تنفيذ تلك القرارات وان كانت تلك القرارات تملك طبيعة تجعل منها نافذة بمجرد صدورها لما تملكه من حجية بمواجهة الكافة الا ان هذا لا يمنع من وجود عقبات تصدر من سلطات الدولة او من المخاطبين بتلك القرارات تعرقل تنفيذها فلا بد من وجود ضمانات حقيقية تكفل ذلك التنفيذ، وتختلف الضمانات المقررة لقرارات القضاء الدستوري باختلاف الأنظمة الدستورية فتارة يكون القضاء الدستوري هو الضامن لتنفيذ قراراته بنفسه دون الحاجة الى ايجاد جهات اخرى تتولى تنفيذها ، واحياناً لايملك القضاء الدستوري هذا الحق وبذلك تظهر الحاجة الى ايجاد وسائل اخرى تضمن تنفيذ تلك القرارات على ان تكون تلك الضمانات فاعلة ومؤثرة بالزام المخاطبين وارغامهم على التنفيذ في حالة المعارضة فلا يمكن ان يحترم الدستور مالم تكن قرارات القضاء الدستوري الحامي لسيادته مطاعة فكفالة تنفيذ الاحكام القضائية بصورة عامة والقضاء الدستوري بصورة خاصة ضرورة لا غنى عنها لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية فبدون التنفيذ تصبح هذه القرارات والحقوق التي تحميها بلا فائدة .

**Summary**

Once purchased from the endpoint, a return to the past takes permanent actions in order to get answers to the contact, and permanent contacts take place abroadAnd sometimes the constitutional judiciary does not have this right, and thus the need arises to find other means to ensure the implementation of those decisions, provided that these guarantees are effective and effective by obliging the addressees and forcing them to implement in case of opposition. In general, and the constitutional judiciary in particular, is an indispensable necessity for the stability of rights and legal positions. Without implementation, these decisions and the rights they protect become useless

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

**المقدمة**

لا تقتصر اهمية قرارات واحكام القضاء الدستوري بمجرد اصدارها وانما تتعدى ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحمل المخاطبين بتلك القرارات والاحكام بالتنفيذ اذ ان امتناع المخاطبين بقرارات القضاء الدستوري لا يجسد ضرراً على من صدر القرار لصالحه فقط وانما يمثل مساساً بهيبة القضاء الدستوري ذاته ويقضي على آلامال المعقودة به من قبل الافراد وان التجاهل الصريح والتعطيل لقرارات واحكام القضاء الدستوري يعد انتهاكاً للدستور اولاً ولأحكام القضاء التي تعد المرآة العاكسة للقانون وبالتالي المساس بالحقوق والحريات التي حمتها تلك القرارات ، فالاحكام والقرارات القضائية بلا تنفيذ عدالة موقوفة فما جدوى ان يحصل المدعي على حكم وفي الوقت ذاته لا يتم تنفيذه فالمدعي لم يقم دعواه ليعلم ان له حق او لا انما رفع دعواه للحصول على حقه لذلك يتطلب تنفيذ قرارات واحكام القضاء الدستوري رقابة واشراف قويين من القاضي الدستوري ذاته فسيادة الدستور وحمايته تستوجب حراسة قضائية يباشرها القاضي الدستوري تارة بإصداره القرار الدستوري وتارة اخرى بمتابعة تنفيذ ذلك القرار .

**مشكلة البحث**

تبرز مشكلة البحث في ازياد حالات الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وتجاهلها على الرغم من طبيعتها الملزمة وهذا بلا شك اثر على الامن القانوني لفقدان الافراد الاطمئنان بتنفيذ ما يصدر على المحكمة من قرارات فضلاً عن تغاضي المحكمة الاتحادية العليا عن دورها في تنفيذ قراراتها فهي الاجدر بذلك والاكثر حرصاً على قراراتها من اية جهة اخرى ، والمشكلة الاخرى تتمثل بقرارات المحكمة الاتحادية العليا ذاتها اذ قد تصدر غامضة مما يشكل سبباً اساسياً لعدم التنفيذ من قبل المخاطبين بها .

**اهمية البحث**

تبرز اهمية البحث بأهمية قرارات المحكمة الاتحادية ذاتها ودورها في ضمان الامن القانوني الذي لا يمكن ان يحمى ويتم الحفاظ عليه مالم يتم تنفيذ تلك القرارات من خلال ايجاد ضمانات فاعلة لضمان تنفيذ تلك القرارات فضلاً عن اتصال موضوع البحث بمبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يلزم سلطات الدولة كافة بالالتزام باحترام الحكم بعدم الدستورية مما يتطلب بلورة منظومة اجرائية متكاملة لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية والبحث عن حدود التزام سلطات الدولة بتنفيذه .

**منهج البحث**

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن اذ سنعتمد على تحليل نصوص الدساتير فضلا عن تحليل الوسائل والاساليب المستخدمة لضمان تنفيذ قرارات القضاء الدستوري في الدول المقارنة لإيجاد افضل الوسائل التي تشكل ضماناً حقيقياً لقرارات المحكمة الاتحادية العليا .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

**خطة البحث**

اقتضت طبيعة الموضوع ان نتناوله على مطلبين نبين في المطلب الاول الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا بصورة صريحة وضمنية وفي المطلب الثاني سنتناول ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا .

**المطلب الاول**

**الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا**

يبرز الامتناع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في صورتين فقد يكون الامتناع صريحاً وقد يكون ضمنياً من قبل المخاطبين بتلك القرارات ولبيان صور الامتناع سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الامتناع الصريح عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وسنخصص الفرع الثاني للأمتناع الضمني عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا .

**الفرع الاول**

**الامتناع الصريح عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا**

قد يمتنع المخاطبين بقرارات المحكمة الاتحادية العليا عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا امتناعاً صريحاً ويظهر هذا الامتناع بصورة متعددة فقد يكون الامتناع صادر عن السلطة التنفيذية وقد يكون صادر عن السلطة التشريعية كما ان السلطة القضائية قد تمتنع هي الاخرى عن التنفيذ وهذا ما سنوضحه في المقاصد الاتية:

١ــ **صدور قرار من السلطة التنفيذية:** قد يؤدي صدور قرار من السلطة التنفيذية، إلى عرقلة تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، ويكون سبباً لرفع دعوى منازعة تنفيذ، وسواء أكان قراراً سليماً أو معيباً وقد ادت القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية في بعض الاحيان الى عرقلة تنفيذ احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية مثال ذلك الحكم الذي اصدرته المحكمة في الدعوى رقم (٢٠) لسنة ٣٤ ق دستورية"، بجلسة ٢٠١٣/٦/٤ بحل وزوال وجود مجلس الشعب ٢٠١١، وبعدها أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة (الذي كان يتولى إدارة البلاد بعد ثورة ٢٠١١ القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا منذ ٢٠١٢/٦/١٥ أي منذ اليوم التالي لصدور الحكم، وليس من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية كما هو متبع في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية، ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، في ٢٠١٢/٧/٨ بسحب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٢، والذي تضمن أيضاً عودة مجلس الشعب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته مما ادى الى رفع منازعة تنفيذ بتأريخ ٢٠١٢/٧/٩ باعتبار قرار رئيس الجمهورية عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية رقم (٢٠) لسنة ٣٤ لسنة ٢٠١٢ وتضمنت الدعوى طلب مستعجلا بوقف قرار رئيس الجمهورية)، وحكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته، وبغير إعلان ويعتبر أسرع حكم تصدره المحكمة، وربما أسرع حكم يصدره القضاء المصري[i].

**٢ــ صدور تشريع يعرقل التنفيذ:** يظهر التشريع المعرقل لتنفيذ احكام القضاء الدستوري بصورة تشريع يتضمن الأحكام التي كانت في التشريع المحكوم بعدم دستوريته بشأن نص دستوري قضت بعدم دستوريته،وقد اصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية حكماً بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن بيع وتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ان العين التي استأجرها لمزاولة نشاط حر أو تجاري لصالح ورثته بعد وفاته"[ii]، وقد بادرت الدولة، بعد صدور الحكم بإصدار القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ألغت بمقتضاه آثار حكم المحكمة الدستورية العليا"، اذ نصت المادة الأولى من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ على إهدار الحكم وآثاره كلياً، فنصت على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنه ١٩٩٧ في شان تأجير المؤجر والمستأجر بالنص الآتي: فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر. ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي، طبقاً للعقد أزواجاً وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ، يستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم.... واعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر القانون المعدل؛ لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي، دون غيره ولمرة واحدة." فالتحايل التشريعي إصدار تشريع يعطل تنفيذ الحكم.

فإذا صدر تشريع جديد يحمل ذات المبادئ لنص قضي بعدم دستورية يعد سنداً لمنازعة تنفيذ تجعل لصاحب الشأن الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية العليا باعتبار أنه يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية، ويشمل ذلك جميع ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن " منازعات التنفيذ تتعدد صورها، وتتنوع تطبيقاتها، وإن كان يجمعها أن تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت معطلة له أو مقيدة لمداه، ويندرج ضمن هذه المنازعات إصدار تشريع يعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا بما يشكل اعتداء على الشرعية الدستورية، ومن ثم يعد هذا التشريع عقبة من عقبات التنفيذ مما تختص به المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة (٥٠) من قانونها وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن إغفال سلطة التشريع إعمال أثر قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب الرقابة السابقة، وقعودها عن إعمال مقتضاه، وإقرارها للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ متضمنا المثالب ذاتها التي حددتها المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧، المشار إليه يعد عقبة في تنفيذ هذا القرار"[iii].

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

يعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الحكم بعدم دستورية بعض مواد قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ والغائها لمخالفتها لأحكام المواد (١١٠،١١١، ١١٢،١١٥ ١٢١، ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مع عدة فقرات حكمية تتضمن الزام الجهات التنفيذية والتشريعية في اقليم كردستان بتنفيذها[iv] من القرارات التي تواجه مشاكل كثيرة في التنفيذ سواء بعدم تنفيذ الحكم كلياً او جزئياً ضمنياً او علنياً، نتيجة امتناع سلطات الاقليم عن التنفيذ وان كان عدم تنفيذ السلطة التنفيذية في الاقليم للحكم يخضعها تحت طائلة التجريم استناداً لإحكام من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على ان (يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من ايه سلطه عامة مختصه بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى ما كان تنفيذ الحكم او الامر داخلاً باختصاصه)[v].

## الفرع الثاني

## الامتناع الضمني عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في مجال عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل تكتفي بالسكوت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فالأصل مثلا أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري، يجعل من القرار كأن لم يكن، وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذ يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ منطوق الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية[vi]، وقد تبرز هذه الصورة من الامتناع في مجال تنفيذ قرارات القضاء الدستوري فقد تتغاضى الجهات الملزمة بتنفيذ تلك القرارات وتستمر بأعماله وكأن الحكم بعدم دستورية القانون او القرار التفسيري لم يصدر ويكون في صورة الاستمرار بتنفيذ القانون او النظام المحكوم بعدم دستوريته والاستمرار في تطبيق الإجراءات المترتبة عليه، رغم صدور الحكم بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها السلطات.

وقد يبرر البعض عدم الالتزام الحرفي للجهات الادارية التنفيذية بتنفيذ الاحكام القضائية بالقول انه اذا كان الأفراد ملزمين بطاعة الحكم القضائي حرفيا، أليس من المسموح للإدارة ألا تطيعه الا روحاً؟ قد تجيب الادارة بالإيجاب، ولكن يوجد أيضا المحكوم له وهو صاحب مصلحة أيضا ويضره أن يجد ما قضى له به لا ينفذ الا جزئيا أو على غير ما أراد الحكم[vii]، وكيف اذا كان الحال بتنفيذ قرارات واحكام القضاء الدستوري التي لا تتعلق بمصالح شخصية وانما بمصلحة عامة فضلاً من ان تنفيذ قرارات القضاء الدستوري تمثل احتراماً للقواعد الدستورية الحامية للحقوق والحريات وللأمن القانوني، فالتعسف كما يقال يجد ملاذه في التنفيذ ولكن الجهات المخاطبة بالقرارات الدستورية

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

قد لا تلجأ الى الرفض الواضح لتنفيذها الى ان التراخي الممل يفقد القرارات الدستورية قيمتها ايضاً و قد يرجع عدم التنفيذ الى غموض قرار القضاء الدستوري فمن الممكن ان تكون الدعوى المعروضة في غاية التعقيد مما يؤدي صعوبة رسم سياسة واضحة وبالتالي يصدر الحكم او القرار غامض مما يعرقل تنفيذه "[viii]، ويزداد الامر تعقيداً عندما لا يملك القضاء الدستوري تفسير قراراته مثال ذلك المحكمة الاتحادية العليا لا تملك تفسير قراراتها فقد رفضت طلبات تفسير قراراتها وعدت ذلك من المسائل الخارجة عن اختصاصها، حيث ذهبت في احدى قراراتها التفسيرية بان" موضوع الطلب يتعلق بتفسير القرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٦/اتحادية/ ٢٠٠٧) وحيث ان تفسير ما تقدم يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥..."[ix]،

**المطلب الثاني**

**دور ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في استقرار الامن القانوني**

لتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا دور في ضمان الامن القانوني ويأتي هذا الدور مما تحمله تلك القرارات من حماية لسمو الدستور وحماية للحقوق والحريات التي لا يمكن ان تتحقق الا بتنفيذها وقد تكون تلك الضمانات تشريعية تذكر في صلب التشريعات المنظمة لعمل القضاء الدستوري وقد تكون ضمانات شعبية ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول الضمانات التشريعية وتناول في الفرع الثاني الضمانات الشعبية

**الفرع الاول**

**الضمانات التشريعية**

تظهر الضمانات التشريعية في صور متعددة فتارة تتمثل بنشر احكام القضاء الدستوري والتأكيد على ذلك في نصوص الدستور ذاته وتارة تظهر في النص على تشكيل هيأة متخصصة تتولى التنفيذ وهذا ما سنوضحه تباعاً:

**اولاً– نشر احكام وقرارات القضاء الدستوري:**

ان ما يضمن تنفيذ قرارات واحكام القضاء الدستوري هو نشر تلك الاحكام والقرارات فلا يمكن الزام السلطات والافراد بتنفيذها مالم تكن منشورة، وفي مصر جاء دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ لينص وبصراحة على نشر أحكام المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية اذ نصت المادة (١٩٥) منه على ان " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار" كما نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه " أحكام المحكمة في الدعاوى

الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها....."

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فلم ينص على نشر قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ولا حتى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، اما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد نص في المادة (٣٦) منه على ان "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وتُنشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة...."، اما المادة (٤٧) منه فقد نصت على ان " تصدر المحكمة مجلة تحت عنوان (القضاء الدستوري العراقي) تعنى بنشر القرارات والأحكام الدستورية والدراسات والأبحاث واجتهادات القضاء الدستوري والثــقافة الدستورية".

وكان لابد من المشرع العراقي ان ينص على نشر أحكام وقرارات المحكمة في الجريدة الرسمية في قانون المحكمة ذاته وعدم الاقتصار على ذكر هذا الامر المهم في النظام الداخل للمحكمة كما كان من الافضل تحديد مدة لنشر تلك الاحكام والقرارات في الجريدة الرسمية ويكون ذلك التاريخ هو تاريخ دخول القرار حيز النفاذ الفعلي .

**ثانياً– تشكيل هيئة متخصصة تتولى تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا:**

لأهمية احكام وقرارات القضاء الدستوري في ضمان مبدأ الامن القانوني، ولعدم وجود طرق طعن خاصة بتلك الاحكام والقرارات لكونها باتة كان من اللازم ان تكون هنالك جهة تتولى مراقبة تنفيذها لضمان حسن التنفيذ لذلك تم اعطاء المحكمة الدستورية العليا في مصر تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها والنظر في كافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ[x]،وتملك المحكمة الدستورية العليا المصرية حق الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ القرارات والاحكام الصادرة بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية بناءً على نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على ان " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادر منها وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة" اما المحكمة الاتحادية العليا العراقية فقد تغاضت عن تنفيذ احكامها بنفسها على الرغم من أن قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ الملغي نظم ذلك بموجب المادة (٤٤) بقولها ".... ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من اجراءات" كما

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لم ينص على اي جزاء لمواجهة الامتناع عن تنفيذ قراراتها الا انها ذهبت في احد قراراها الى اعتبار عدم تطبيق قراراتها يعد خرقاً اذ قضت بأن "... ان عدم تطبيقه من قبل المفوضية رغم الزاميته قرار المحكمة الاتحادية العليا لكافة السلطات يعد خرقاً لأحكام المحكمة الاتحادية العليا الدستورية[xi].."

وبالتالي فأن دور المحكمة الاتحادية العليا ينتهي بمجرد صدور قراراها وهذا ما يعد نقضاً تشريعياً

## الفرع الثاني

## وسائل الإرغام الشعبية

يقصد بالرقابة الشعبية هي الرقابة التي يباشرها المواطنون على أجهزة الإدارة ومرافقها المختلفة بوساطة تعاملهم معها واتصالهم بها، أو عن طريق مباشرتهم لحقوقهم السياسية في اختيار كوادرها وأعضائها أو في تقويم أعمالها، أو عن طريق التنظيمات السياسية والنقابية التي ينتمون إليها كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وتضطلع الصحافة ووسائل التعبير الأخرى بدور مؤثر وفعال في الرقابة الشعبية على ما يباشره الجهاز الإداري من نشاط أو على ما يقدمه من خدمات، وذلك بوساطة توضيح اتجاهات الرأي العام إلى السلطات المعنية في الدولة، ومراقبة ردود الفعل إزاء تصرفات تلك السلطات، نظراً لقدرتها على التعبير المستمر والدائم عن احتياجات الرأي العام وتحديد اتجاهاته[xii]، اذ يساهم الراي العام في ضمان قيام السلطات بتنفيذ واجباتها وبذلك تحمي الافراد من الاضرار التي يمكن ان تصيبهم من اعتداء تلك السلطات، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحريات، والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها وتظهر رقابة الرأي العام في اراء الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ان هذه الرقابة هي التي تجعل اشتراك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب الواردة في الدساتير وبالتالي يتحقق الامن القانوني[xiii]، فقد أضحى الرأي العام يشكل أهمية بالغة جداً في الأنظمة السياسية ويقصد به " مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين إزاء قضية ما في وقت معين، ويعد وسيلة ضغط يمارسها الشعب على السلطات إذا ما تجاوزت المشروعية"، ويشكل الرأي وسيلة ضغط تمارس على السلطات والجهات الممتنعة عن تنفيذ قرارات وآراء المحاكم الدستورية إذ يرى القاضي ويليام رينكويست أن العدالة ذات أهمية بمكان لا يجب أن تترك للقضاة وحدهم أو حتى المحامين بل ينبغي على الشعب أن يفكر في التخطيط المستقبلي لمحاكمه بل ويناقش ويساهم فيه[xiv]، وقد أشارت المحكمة العليا الأمريكية في أحد قراراتها بقولها..... أن الخطاب من قبل المواطنين بشأن المسائل

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

ذات الاهتمام العام يكمن في جوهر التعديل الأول للدستور، والتي كان قد صاغها لضمان التبادل المقيد للأفكار ولأحداث التغييرات السياسية والاجتماعية المطلوبة من قبل الشعب...[xv]، كما أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها "إن أهم دور للديمقراطية، هو دور المواطن وأن على المرء من أجل القيام بمسؤوليات هذا الدور، المساهمة في النقاش العام حول القضايا الهامة[xvi]".

اما دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٦٥) منه على ان " حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، كما اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب[xvii]، إلا أن نجاح هذه الرقابة من قبل الرأي العام على السلطات ودفعها لتنفيذ قرارات واحكام القضاء الدستوري مرهون بدرجة الوعي والنضج التي يتمتع بها الرأي العام التي تمكنه ليس فقط من معرفة حقوقه وحرياته فحسب، وإنما تمنحه أيضا القدرة على المطالبة بها والدفاع عنها.

وتتطلب فاعلية الرأي العام الحر وجود وسائل اعلام مستقلة تكشف الحقائق للشعب لتنتج رأي عام مستنير اذ يمثل الإعلام وسيلة فعالة لحماية الحقوق من خلال التحقيقات وقدرتها على الكشف عن أخطاء وتجاوزات سلطات الدولة ومنها عدم تنفيذ قرارات المحاكم الدستورية[xviii]، اذ بين قانون الصحافة المصري أن الصحفي ملزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون والقضاء، ولا يجوز له أن يتعرض لسلوكيات القائمين بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إلا فيما يتعلق بأعمالهم وبهدف المصلحة العامة، وهذا الأمر ينصرف الى قرارات القضاء بوجه عام والمحاكم الدستورية بوجه خاص. وأكنت المحكمة الدستورية العليا في مصر يقولها أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشؤون العامة، وعرض أوضاعها تبياناً للواحي التقصير فيها[xix].

وايمانا بأهمية وسائل الاعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) منه على انه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً/حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانيا/حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر" اذ تمارس وسائل الاعلام النزيهة دور فاعل في كشف مخالفة السلطات العامة وحالات التقاعس عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وممارسة وسائل الضغط لتنفيذ تلك القرارات من خلال تصعيد الرأي العام.

صفوة القول ان وسائل الرقابة الشعبية تمثل الضمان الفاعل لتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا لما تمارسه وسائل الرقابة من تأثير على الرأي العام وبالتالي ارغام المخاطبين بتلك القرارات بتنفيذها واحترامها دون تقاعس .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

**ب- الأحزاب وجماعات الضغط السياسية:** تحتل الاحزاب السياسة مكانة بارزة فهي "مؤسسات غير رسمية ذات تأثير وفاعلية، وذات مرجعية دستورية، ومن الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة في دولة القانون، ووسيلة لاستقرار النظم السياسية وعدم تحولها نحو الاستبداد"، اذ تعد الضامن الحقيقي والفعال لحماية القوانين والقرارات لاسيما قرارات المحاكم الدستورية، شريطة أن تكون وطنية تتمتع بالكفاءة والنزاهة وبعيدة عن المصالح، ونظراً للأهمية البالغة للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتأثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه، كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي أطار الحريات السياسية، حق تشكيل الاحزاب السياسية في المادة (٣٩/اولاً) بالقول بأن "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون".

وقد نُظمت العلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في العراق بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ اكدت المادة (٤٥/اولاً) منه على انه ينبغي على الدولة ان تحرص "على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها"، وإن نجاح تجربة المجتمع المدني في (العراق) في صياغة التحولات المجتمعية، ويكون هذا على مستويين رئيسين هما:- أولا: دور ثقافي تعبوي من خلال توعية الجماهير بأهمية الممارسة الديمقراطية في تقرير مصيرهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والذي من الممكن أن يتعرض لعملية تصفية كبرى في حالة عدم مشاركتهم الفاعلة في العملية الديمقراطية وذلك من خلال إصدار النشرات واقامة الندوات السياسية التثقيفية. ثانيا: دور ميداني يتحقق من خلال الممارسة والتدريب والإشراف على سير العملية الديمقراطية، وتهيئة كوادر متخصصة لهذا الغرض. ثالثا: التنسيق المشترك بين مؤسسات المجتمع المدني بمختلف توجهاتها ومشاربها الفكرية والسياسية على القيام بهذا العمل وعدم احتكار ساحة العمل السياسي والاجتماعي لأي سبب كان[xx]، وتساهم منظمات المجتمع المدني بدور فاعل في تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا والسعي الى حماية حقوق الانسان واستقرار المراكز القانونية التي تحميها تلك القرارات، والمقصود بمنظمات المجتمع المدني هي " المجموع الكلي لتلك المنظمات والشبكات التي تقع خارج اطار الجهاز الرسمي للدولة وهو يشمل السلسلة الكاملة للمنظمات غير الحكومية بل ايضا نقابات العمال او النقابات المهنية، الغرف التجارة، والديانات، وجماعات الطلبة او الجمعيات الثقافية، والنوادي الرياضية، والجماعات الاهلية، المجتمع المدني يقوم على أساس انه مجموعة من مؤسسات والفعاليات والانشطة[xxi].

ولعل من ابرز المنظمات الفاعلة في العراق هي اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء وهي منظمة طوعية تأسست بمبادرة مجلس القضاء الأعلى ووزارة حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، ومنها المعهد الدولي لدعم سيادة القانون هدفها البحث في النصوص الدستورية والمسائل

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

القانونية المتعلقة باستقلال القضاء ووضعها موضع التنفيذ والعمل على تطبيق احكام وقرارات المحاكم[xxii].

اما جماعات الضغط فلا تقل في اهميتها عما ذكر سابقاً ويقصد بها " أي جماعة منظمة تحاول التأثير على القرار السياسي دون محاولة السيطرة على المراكز الرسمية في الدولة[xxiii].

ويعد اللجوء الى المجتمع المدني وجماعة الضغط أكثر الوسائل فاعلية في ممارسة الضغط على من يخالف القانون وقرارات القضاء، وسداً منيعاً لحماية فكرة القانون في المجتمع[xxiv] لما لها من دور كبير في التأثير على السلطات من خلال تأثيرها على الرأي العام الذي يزداد وعياً بوجود مثل هكذا مؤسسات وبالتالي يندفع للمطالبة بحقوقه المتمثلة بمراعاة واحترام قرارات المحكمة الاتحادية العليا .

مما تقدم نرى ان آليات تنفيذ الحكم الدستوري لا بد وأن تحدد بموجب قانون وألا تترك لتفسير واجتهاد المطبق أو المنفذ، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها تلك الأحكام، ومنها الصفة العمومية والوظيفة السياسية، وتعلقها بمفاصل الدولة الرئيسية). فضلاً عن التنفيذ أحياناً يشكل سبباً في تحريف غاية الحكم الصادر، أو يتسبب في تعطيله.

ونرى ان للأحزاب السياسية تأثير كبير على سير عمل المحكمة الاتحادية العليا لأن القضاء الدستوري لا يعمل بمعزل عن الظروف السياسية وبالتالي فتمارس الاحزاب السياسية الضغط على المحكمة الاتحادية العليا فيما تصدره من قرارات كما ان لها اثر واضح في تأخر المحكمة الاتحادية العليا من الفصل في الدعاوى المعروضة عليها اذا كانت تمس بمصالح تلك الاحزاب .

ومن الجدير بالاشارة اليه ان هنالك وسائل اخرى تضمن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ومن هذه الوسائل هي اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن القوانين غير الدستورية اذ ان اي قانون يحكم بعدم دستوريته يمس بلا شك بحقوق الافراد ومراكزه المستقرة بموجب تلك القوانين خصوصاً اذا كانت الاحكام ذات اثر رجعي يمتد الى تاريخ صدور الحكم او القرار من المحاكم الدستورية لذلك فهو يعد عقبة في تنفيذ تلك الاحكام والقرارات فالأفراد والسلطات قد تحاول التهرب من التنفيذ خوفاً من مساس تلك الحقوق فلضمان تنفيذ تلك القرارات والاحكام من الافضل اقرار مسؤولية الدولة عن الاخطاء الصادرة من السلطة التشريعية بإصدارها لقانون غير دستوري، اذ ان هذه الضمانات إن جرى احترامها فهي لا تنفع الطرف المتضرر فقط بل تنفع المجتمع أيضا، وكذلك الطرف المسؤول عنها لأنها تضع الأطراف في حدود مالها وما عليها وبما انه يترتب على إلغاء القانون المخالف للدستور بأثر رجعي وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه فالأفضل اقرار مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية ، وهذا يتطلب زوال الآثار القانونية التي رتبها القانون المخالف للدستور، فهل يمكن ان يتم ترتيب تعويض للمتضرر عن الغاء هذا القانون المحكوم بعدم دستوريته؟

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

وقد ظهرت نظريات لإقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية:

**١ــ نظرية الخطأ اساس لمسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية:**

يعمل القضاء على خلق التوازن عندما يختل بفعل الغير فمن باب اولى ان يقوم بإعادة التوازن الذي اختل من جراء خطا العاملين في السلطة التشريعية وتسببوا بإلحاق الضرر بحقوق الأفراد ومصالحهم، خلافا لما يفترض بهم من رعاية لهذه المصالح[xxv]، تعد هذه النظرية اساس للمسؤولية المدنية في نطاق القانون المدني وبعدها تم تطبيقها على اعمال الادارة واعمال السلطات وقد اخذت القوانين المدنية بهذه النظرية، فقد نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أن "كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) كما نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض".

وقد نظم القانون المدني العراقي في المادة (٢١٩) منه أساس المسؤولية عن أعمال الموظفين في القانون المدني، اذ نصت على ما يأتي:

١ –"الحكومة (١) والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئة عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

٢– ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية".

وبذلك يمكن ان يسند الفعل الضار إلى الشخص العام، عندما يمكن عد الفرد الذي ارتكبه تابعا للشخص العام، وبذلك فإن المشرع العراقي وضع قاعدة عامة تقرر مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعه بشروط تتمثل اولها: بقيام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر.

وثانيها: هي وجوب توافر سلطة فعلية للمتبوع على تابعه تتمثل برقابة التابع[xxvi]، اما الشرط الاخير صدور خطأ من التابع. فإذا لم يصدر خطأ من التابع فأن المسؤولية، لا يمكن أن تقرر وان يكون الضرر الذي يحدثه المستخدمون ناشئة عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم[xxvii].

عليه المشرع المصري صراحة في المادة (١٧٤) من القانون المدني، إذ أشارت إلى قيام مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه متى كان الخطأ واقعا في حال تأدية وظيفته أو بسببها"، ولم يأخذ المشرع العراقي بالرابطة السببية وأكتفي بعبارة أثناء قيامهم.

ولم تتجه كافة الدول بإقرار التعويض عن القانون غير الدستوري الا ان مجلس الدولة الفرنسي اجاز التعويض عن الأضرار التي تسببها القوانين المحكوم بعدم دستوريتها إذا توافرت بعض الشروط

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ١ (٢٠٢٣)، ص: ٦٢٤ ـ ٦٤٢
ISSN: 2222-6583

منها (١ــ سكوت المشرع عن منح أو منع التعويض. ٢- خصوصية الضرر المترتب على تطبيق القانون، أي وقوعه على عاتق فئة قليلة من الأفراد. ٣- عدم مخالفة المصالح التي لحقها الضرر للنظام العام والآداب العامة" وقد ظهرت عدة اعتبارات لعدم اقرار مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية)[xxviii].

ولا يشير الواقع العملي الى اخذ المحكمة الدستورية المصرية العليا بالتعويض عن القوانين غير الدستورية إذ تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أساس قيام القضاء بمراقبة المشرع في وظيفته الخاصة بسن القوانين، وتنتهي هذه الرقابة بإقرار دستورية او عدم دستورية القانون دون أن يمتد إلى بحث الأضرار المادية أو الأدبية التي قد تترتب كأثر من الآثار المباشرة لصدور هذا القانون اذ ان القضاء الدستوري يبحث في مدى اتفاق أو مخالفة القانون للدستور، ولا يمتد اختصاصه الى بحث العناصر الموضوعية للدعوى الأصلية المنظورة امام محكمة الموضوع، والتي ثار بشأنها بحث عدم دستورية القانون كمسألة أولية لازمة للفصل في هذه الدعوى الأصلية[xxix].

اما عن توجه المحكمة الاتحادية العليا العراقية فأنها تكتفي بتقرير عدم دستورية القانون المطعون به فقط دون إزالة الآثار التي رتبها، على الرغم ان المصلحة الحقيقة من رفع الدعوى بعدم الدستورية ابتداءً هي ازالة اثار القانون المطعون بعدم دستوريته وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا العراقية في احدى قراراتها بأنها تختص بالطعن بعدم دستورية القوانين النافذة ولا تختص بالمطالبة بالتعويض، إذ جاء في حيثيات قراراها بأن "... كما أن المدعين يطالبون الحكم بتعويضهم بالقيمة الحقيقية للأسهم العائدة لهم في الشركة المدنية السياحية في الحبانية وقت إقامة الدعوى، وترى المحكمة بأن المطالبة بالقيمة الحقيقية لتلك الأسهم تشكل دعوى مستقلة بإمكان المدعين أقامتها لدى المحكمة المختصة ولهذا السبب أيضا تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا..."[xxx]

وكان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي ان يقرر التعويض عن الغاء القوانين غير الدستورية لضمان الامن والاستقرار القانوني، فالتعويض في هذه الحالة يكمل حكم الإلغاء وبذلك ستتحقق الحماية الكاملة لحقوق وحريات الأفراد فلا يتقاعس احد من تنفيذ قرارات المحكمة للأيمان ان الحقوق لا يمكن ان تهدر وفي الوقت ذاته الشرعية الدستورية مصانة، فقد كان القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ قد حاول التخفيف من غلواء قرار المحكمة العليا بمخالفة قانون او نص قانوني لأحاكم القانون الاساسي اذ نص على ان "كل قرار يصدر من المحكمة العليا ينصّ على مخالفة أحد القوانين، أو نص أحكامه لأحكام هذا القانون، يجب أن يصدر بأكثرية ثلثي آراء المحكمة، وإذا صدر قرار من هذا القبيل، يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه ملغي من تاريخ صدور قرار المحكمة على أن تقوم الحكومة بتشريع يكفل إزالة الأضرار المتولدة من تطبيق الأحكام الملغاة[xxxi].

صفوة القول ان لضمان تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من الافضل اجراء تعديل في قانون المحكمة الاتحادية العليا يتضمن اعطاء المحكمة اصلاحية اقرار التعويض عن القوانين غير الدستورية وذلك للتخفيف من غلواء الحكم بعدم الدستورية ولتحقيق ضمان حقيقي لتنفيذ قراراتها فبإقرار التعويض لا يخشى احد من تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا لان التعويض سوف يخفف من حدة الغاء القانون غير الدستوري وبالتالي سوف تتحقق الثقة بقرارات المحكمة ويتحقق مبدأ الامن القانوني للإيمان بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا وان كانت ممكن ان تقض بعدم دستورية القانون الا انها بلا شك ستعوض المضرور عما سببه قراراها.

**الخاتمة**

بعد ان انهينا بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات

**اولاً: النتائج**

١. وجدنا ان الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء الدستوري يظهر في صور متعددة فقد يظهر بصورة قرار يصدر من السلطة التنفيذية او تشريع يصدر من السلطة التشريعية يتضمن ذات المبادئ التي جاء بها القانون المحكوم بعدم دستوريته .
٢. ان المحكمة الاتحادية العليا لا تملك حق تنفيذ قراراتها ولا حتى تفسيرها .
٣. ان ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعد ضماناً لمبدأ الامن القانوني الذي تحميه المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها .
٤. تساهم وسائل الارغام الشعبية مساهمة فاعلة بالزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا .
٥. ان طرق التنفيذ والارغام التي من الممكن ان تطبق في تنفيذ القرارات العادية من الممكن التي لا تتوافق مع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا .

**المقترحات**

١. نرى ضرورة اعطاء المحكمة الاتحادية العليا صلاحية متابعة تنفيذ قراراتها بنفسها .
٢. كان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي ان يقرر التعويض عن الغاء القوانين غير الدستورية لضمان الامن والاستقرار القانوني.
٣. ضرورة النص على نشر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في صلب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤. ضرورة ان تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا واضحة لا يكتنفها الغموض لكي لا يكون ذريعة لعدم تنفيذ تلك القرارات .

٥. كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على طرق تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في حال مخالفته دون ترك تحديد طرق التنفيذ لقانون المرافعات المدنية لخصوصية قرارات المحكمة اذ ان طرق تنفيذ القرارات العادية قد لا تتوافق مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا .

**الهوامش**

[i] ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx.

[ii] ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٤٤) لسنة ١٧ / قضائية / دستورية في ١٩٩٧/٢/٢٢ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx.

[iii] ــ ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٩ / لسنة ٣٥/ قضائية منازعة تنفيذ جلسة ٢٠١٥/٣/١٤ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx.

[iv] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية ٢٠١٢) وموحدتها (١١٠/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢/١٥ منشورات على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq.

[v] ينظر: المادة ٢/٩٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ٩٦٩١ المعدل.

[vi] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري (قضاء الالغاء)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.،ص٣٣١.

[vii] رافت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢.

[viii] ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية دستورية جلسة ١٤/ ٨/ ١٩٩٤ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/PortalHome.jspx.

[ix] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٢/ اتحادية /٢٠١٤ في منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq.

[x] ينظر: المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل..

[xi] ــينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٣/اتحادية/اعلام /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq.

[xii] د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٥، ص٧٦.

[xiii] د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص٧٣ وما بعدها.

[xiv] د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، ط٢، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨، ص١١٣-١١٤.

[xv] د. حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع دراسة فلسفية تحليلية مقارنة لأحكام القانون والقضاء الدستوري في العراق ومصر وأمريكا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص١٣٤-١٣٥.

[xvi] د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١٩٢.

[xvii] ينظر: المادة (٣٨/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[xviii] د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، ٢٠١٣، ص٢٥.

[xix] ينظر: المادة (١٨،١٩،٢٠،٢١) من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

[xx] عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٣ ،٢٠١٢، ص٦٣٠ وما بعدها.

[xxi] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ص٩٦.

[xxii] وقد تقدمت اللجنة بمجموعة من التوصيات تم رفعها الى السلطة التشريعية والى لجنة مراجعة الدستور؛ لغرض الغاء أو تعديل النصوص الدستورية التي تحول دون تطبيق الاستقلال الحقيقي للقضاء، فضلاً عن ادراج توصيات تتعلق بإيراد نصوصاً جديد في الدستور تسهم في تنظيم أعمال السلطة القضائية وضمان دورها بحسن تنفيذ قراراتها بما يكفل تحقيق العدالة والانصاف).ينظر: د. بتول مجيد جاسم حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحاكم الدستورية دراسة مقارنة، حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحاكم الدستورية دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩، ص ٢٠٢.

[xxiii] علي صبحي عمران الجبوري، بطلان القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٤٩.

[xxiv] عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون دراسة مقارنة، عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون دراسة مقارنة، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون دراسة مقارنة بين العراق ـ لبنان ـ مصر، دون سنة نشر. ، ص١٧٧ وما بعدها.

[xxv] د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري (قضاء التعويض) مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

[xxvi] لا يشترط قيام المسؤولية أن يكون المتبوع حراً في اختياره لتابعه، وليس من الضروري أن يملك حق فصله، ولكن يشترط فيه أن تكون هنالك سلطة رقابية للمتبوع على التابع. ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٦٠ وما بعدها.

[xxvii] د. عبد المجيد عبد الحكيم، المصدر السابق، ص٢٦٠.

[xxviii] د. جورجي شفيق مساري ، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٨.

[xxix] د. حنفي علي جبالي، المسؤولية عن القوانين،اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧. ، ص٦٦٦.

[xxx] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٣/اتحادية / ٢٠١١ في ٢٠١٢/٦/٤ منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط https://www.iraqfsc.iq.

[xxxi] ينظر المادة ١/٨٦ من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

## المصادر

### اولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد كمال ابو المجد،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٢. د. بتول مجيد جاسم حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة عن المحاكم الدستورية دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

٣. د. جورجي شفيق مساري ، مسؤولية الدولة عن اعمال سلطاتها قضاء التعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٤. د. حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حماية حرية الرأي في مواجهة التشريع دراسة فلسفية تحليلية مقارنة لأحكام القانون والقضاء الدستوري في العراق ومصر وأمريكا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٥. رافت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢

٧. د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري (قضاء التعويض) مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري (قضاء الالغاء)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.

٩. د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧.

١٠. د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف، ٢٠١٣.

١١. د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، ط٢، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨.

١٢. عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون دراسة مقارنة، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون دراسة مقارنة بين العراق ـ لبنان ـ مصر، دون سنة نشر.

١٣. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري،٢٠١٥.

**ثانياً :الاطاريح**

١. د. حنفي علي جبالي، المسؤولية عن القوانين، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧.

٢. علي صبحي عمران الجبوري، بطلان القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

**ثالثاً: البحوث القانونية**

١. عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، بحث منشور في مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٣، ٢٠١٢.

**رابعاً: الدساتير والقوانين**

١ــ القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٢ــ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣ــ دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٤ــ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥ــ قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٦ــ قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

**خامساً : القرارات والاحكام**

١ــ احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .

٢ــ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية .